# الغلط في الشخصية وأثره على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون العقوبات

**إعداد: د. محمد يوسف المحمود**

**الأستاذ المشارك**

**بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية**

بسم الله الرحمن الرحيم

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى تحرير مسألة الغلط في الشخصية، وبيان موقف الفقهاء منها، والموازنة بين أقوالهم، وترجيح أقربها إلى مقاصد الشريعة وقواعدها، واستخلاص الاتجاهات الفقهية المستفادة من أقوال الفقهاء في المسألة، وتحرير الاتجاهات القانونية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

واحتوت الدراسة على مبحث تمهيدي بيَّن مصطلحات الدراسة، ومبحثين: تناول أولهما مسألة الغلط في الشخصية في الفقه الإسلامي، وثانيهما بيان الرأي القانوني في المسألة، ومقارنته بالفقه الإسلامي.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي المقارن؛ لأنه يناسب محتوى البحث، ويحقق أهدافه.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة، يظهر مجملها في أنه تترتب المسئولية الجنائية على الجاني إذا كان تصرفه غير مشروع، ولو كانت جنايته خائبة، ورجح الباحث في دراسته أن المسئولية الجنائية المترتبة على فعل الجاني غير المشروع إذا أدى إلى قتل معصوم الدم أو إصابته فهي مسئولية عمدية، وهو يتفق في ذلك مع الرأي السائد في القانون المصري والكويتي. كما بيّن الباحث أن هناك فرقًا جوهريًّا بين مسألة الغلط في الشخصية ومسألة قصد الجناية وعدم تعيين المجني عليه التي هي من قبيل القتل العمد عند الفقهاء؛ لعدم الخطأ فيها.

**الكلمات المفتاحية:** الحيدة عن الهدف، الغلط في الشخصية، الخطأ في الشخص، القتل الخطأ، مقارنة الفقه الإسلامي بقانون العقوبات، القصد المعين وغير المعين.

**المقدمة:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ الأنفس، وسدِّ أي طريق يمكن أن يؤدي إلى إزهاقها، أو التعرُّض لها، من خلال تشريعات محكمة، وخطاب شرعي تخلَّله الترغيب في المحافظة عليها، والترهيب من الاعتداء عليها، ومن أهم وسائل التشريع في المحافظة عليها في الشريعة الإسلامية هي العقوبات الشرعية الزاجرة، بداية من الأرش، ومرورًا بالدية المقدرة، والقصاص فيما دون النفس، وانتهاءً بالقصاص من النفس.

ومن أهم مظاهر المحافظة على حفظ هذه الأنفس في الشريعة الإسلامية: مؤاخذة الجاني على الإهمال والتفريط في تصرفه، وإن كان أصل تصرفه مباحًا؛ رعاية منها لجانب الانتباه واليقظة، وذلك بتحميل الجاني مسئولية الجناية غير العمدية، بما يترتب عليه من الدية للمجني عليه، وكفارة توبة إلى الله ﷻ.

ومن المسائل اللافتة في هذا الباب: الخلاف الفقهي والقانوني الواقع في تصرف الجاني الذي أصل تصرفه غير مشروع، حيث قصد منه نتيجة محرَّمة بإيذاء معصوم الدم أو قتله، إلا أنه أخطأ في تحقيق مقصده بإصابة معصوم آخر، وبناء عليه وقع الخلاف بين الفقهاء وأهل القانون في طبيعة المسئولية الجنائية(١) المترتبة على هذا التصرف: هل يُغلّب الخطأ في تصرفه هذا؛ فتكون عليه مسئولية القتل الخطأ، أو لا يُلتفت إلى هذا الخطأ، وينظر إلى أصل الفعل الناشئ منه والنتيجة التي تولدت منه؛ فتكون مسئوليته عمدية؟ هذه هي مسألة الدراسة التي سيتم الكلام عنها وتحريرها والتفصيل فيها.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية مسألة الغلط في الشخصية في خطورتها على الفرد والمجتمع، من خلال ما يفهم من كلام بعض الفقهاء أنها من قبيل القتل الخطأ، لا العمد؛ مما قد يسهم في تساهل الناس في الدماء؛ لقدرتهم على أداء الدية لأصحابها، تحت ذريعة أن قصد الاعتداء لم يكن موجّهًا إلى المعتدى عليه، وإنما غيره، وتكمن الأهمية أيضًا في تعزيز حرمة المجتمع كما هي حرمة الفرد، فحرمة المسلمين واحدة.

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

**أولًا:** التحقيق في أقوال الفقهاء في مسألة الغلط في الشخصية، وتحريرها، والموازنة بينها، وترجيح أقرب الأقوال إلى مقاصد الشريعة وقواعدها.

**ثانيًا:** استنباط الاتجاهات الفقهية المستفادة من أقوال الفقهاء في المسألة.

**ثالثًا:** التمييز بين مسألة الدراسة وبين ما يشتبه بها من الخطأ في الشخص، وتقسيم القصد إلى: معين، وغير معين.

---

(١) يقصد بالمسئولية الجنائية: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة ٣٩٢/١.

**رابعًا:** تحرير الاتجاهات القانونية في المسألة ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

**حدود الدراسة:**

تناولت الدراسةُ مسألة الغلط في الشخصية في إطار الفقه الإسلامي بمذاهبه الإسلامية المشهورة، مع تدعيم ذلك بآراء المعاصرين من الفقهاء، ومقارنة ذلك بالقانون من خلال مدارس القانون الرئيسة، وذكرت قانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات المصري نموذجًا للتطبيق مستعينةً بشُرَّاحهما.

**إشكاليات الدراسة:**

تكمن الإشكاليات في مسألة الغلط في الشخصية في النقاط التالية:

**أولًا:** تداخل المسألة مع غيرها مما يتشابه معها؛ لذا تطلبت الدراسة تحرير المصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

**ثانيًا:** غالب كلام الفقهاء إنما هو في مسألة الخطأ في الشخصية التي هي من قبيل القتل الخطأ، وكان تناولهم لمسألة الدراسة بعبارات قليلة، وأحيانًا يذكرونها عرَضًا مُجملة، لا مقصودة مفصَّلة؛ مما تطلب فحص هذه العبارات والرجوع إلى مواضع متفرقة للوصول إلى تصور كلي للمسألة في كل مذهب.

**ثالثًا:** ندرة الأدلة النقلية في المسألة؛ مما تطلب النظر في المقاصد الشرعية والقواعد المرعية في هذا الباب.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسات سابقة في موضوع الدراسة، غاية ما هناك دراسات تتكلم عن القتل العمد، أو القتل الخطأ، أو عن القصد الجنائي، ومن هذه البحوث والجهود السابقة:

١. القتل الخطأ في الشريعة والقانون، أ.د. أحمد محمد طه الباليساني، ويقع الكتاب في ٢٥٢ صفحة.

٢. القتل الخطأ: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، إعداد: أ. روس أرنيزا بنت زكريا، وهو بحث ماجستير في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سنة ٢٠٠٧م، عدد صفحاته ١١٥,

٣. القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، أ. عبد الجبار الطيب، وعدد صفحاته ٣٦٩.

**منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، فوصف موضوع البحث، وحرر المصطلحات، ثم عمد إلى استقراء الأقوال في المسألة، وتحريرها، والاستدلال لها، ومناقشتها، والموازنة بينها، وتدعيمها بآراء المعاصرين من الفقهاء، واستخلاص الاتجاهات العامة للمسألة.

كما أخذ الباحث بالمنهج المقارن؛ فقارن بين المذاهب الفقهية والمدارس القانونية، مُمثِّلًا للأخيرة بقانوني الجزاء الكويتي، والعقوبات المصري.

**خطة الدراسة:**

**المقدمة:** وفيها أهمية الدراسة، وأهدافها، وحدودها، وإشكالياتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها.

**مبحث تمهيدي:** وفيه مصطلحات الدراسة.

**المبحث الأول: الغلط في الشخصية في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الأول:** أن يكون أصل الفعل مباحًا.

**المطلب الثاني:** أن يكون أصل فعل الجاني محرمًا.

**الفرع الأول:** تصوير المسألة وتحريرها.

**الفرع الثاني:** ألّا يترتب على الفعل المحرم قتل معصوم الدم.

**الفرع الثالث:** أن يترتب على الفعل المحرم قتل المعصوم.

**المطلب الثالث:** الاتجاهات الفقهية المترتبة على مسألة الغلط في الشخصية.

**المطلب الرابع:** علاقة تقسيم القصد إلى معين وغير معين بمسألة الدراسة.

**المبحث الثاني: الغلط في الشخصية في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي.**

**المطلب الأول:** الغلط في الشخصية في القانون.

**المطلب الثاني:** مقارنة القانون بالفقه الإسلامي في الغلط في الشخصية.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**فهرس المصادر والمراجع.**

## المبحث التمهيدي
## مصطلحات الدراسة

تدور الدراسة على مصطلح الغلط أو الخطأ وما في معناهما؛ لذا فهذا التمهيد هو مدخل بين يدي الدراسة لتصوّر المسألة؛ ليصح الحكم المترتب عليها.

**أولًا: المقصود بالخطأ والغلط والحيدة:**

**١) المعنى العام للخطأ والغلط والحيدة:**

**أ- الخطأ:**

**الخطأ لغة:** نقيض الصواب، وأخطأ الطريق: عدَل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه(١). يقال: خطئ في دينه خطأ: إذا أثم فيه، والخطْء: الذنب والإثم، وأخطأ يخطئ: إذا سلك سبيل الخطأ عمدًا، أو سهوًا، ويقال: خطئ بمعنى أخطأ أيضًا، وقيل: خطئ إذا تعمّد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئًا ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ(٢).

**وفي الاصطلاح:**

الخطأ هو: **فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه**(٣).

وذلك بأن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كالمضمضة تسري إلى حلق الصائم، فإن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، ولم يقصد بالمضمضة، بل قصد بها الفم، وكالرمي إلى صيد، فأصاب آدميًّا، فإن محل الجناية هو الآدمي، ولم يقصد بالرمي، بل قصد غيره، وهو الصيد(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب والصحاح، مادة: خ ط و.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤/٢، والمصباح المنير مادة: خ ط و.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٣٨٨/٢، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٤٣٢/١.

(٤) تيسير التحرير ٣٠٥/٢.

**ب-الغلط:**

**الغلط لغة:** يقال: غلط في منطقه غلطًا: أخطأ وجه الصواب[١]، والغلط: كل شيء يعيى الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمُّد[٢].

**وفي الاصطلاح:**

الغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساويًا للفظ الخطأ[٣]؛ حيث جاء تعريف الغلط عند الفقهاء: تصور الشيء على خلاف ما هو عليه[٤].

وذكر بعض المالكية فرقًا بين الخطأ والغلط، وهو أن متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان، ولكنهم قالوا: يأتي الغلط بمعنى الخطأ، ويأخذ حكمه[٥].

قال الدسوقي – رحمه الله: "في الحنث بالغلط –أي: اللساني– نظرٌ، والصوابُ عدم الحنث فيه، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطأ، كحلفه ألَّا يكلم زيدًا، فكلمه معتقدًا أنه عمرو، وكحلفه لا أذكر فلانًا فذكره؛ لظنِّه أنه غير الاسم المحلوف عليه"[٦].

وفرق أبو هلال العسكري بين الخطأ والغلط فقال: إن "الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صوابًا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابًا على وجه".

ثم قال: "وقال بعضهم: الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله، أو أن يوقعه من غير قصد له، ولكن لغيره"[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب والمصباح المنير، مادة: غ ل ط.
(٢) انظر: لسان العرب وتهذيب اللغة، مادة: غ ل ط.
(٣) انظر: رد المحتار ٦٠٦/١، المهذب ٤٣٧/٢.
(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٢٢/٧.
(٥) الشرح الكبير للدردير ١٤٢/٢.
(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٤٢/٢.
(٧) الفروق اللغوية ٥٥/١.

**ج- الحيدة:**

ومن هذا الباب – أيضًا – الحيدة عن الشيء، فحاد عنه يحيد حيدة وحيودًا وحيدودة، أي: مال عنه، وعدل[١]، ومنه: "بَيْنا النبيُّ ﷺ على بغلة له، فحادت به"[٢]، أي: مالت به، ونفرت عن سنن طريقها، ومنه في حديث الجنب: "فحاد عنه"[٣]، أي: انصرف عنه[٤].

وعليه فإن الخطأ، والغلط، والحيدة مصطلحات يجمعها معنًى واحد، وهو التصرف الذي يكون ضد التعمد.

**٢) المعنى الخاص الاصطلاحي للخطأ والغلط والحيدة في باب الجناية:**

هناك مصطلحات أربعة في باب الجناية معانيها متقاربة، وهي: الخطأ في الشخص، والخطأ في الشخصية، والغلط في الشخصية، والحيدة عن الهدف، وهي مصطلحات بينها تداخل، ويجمعها انتفاء القصد في جهة من المسئولية، وهذه المصطلحات وإن كانت لها صبغة قانونية فإن لها أصلًا عند الفقهاء، وبيان هذه المصطلحات على النحو التالي:

**الخطأ في الشخص:** ويراد به أن يقصد الجاني قتل شخص معين، فيصيب غيره[٥].

ويراد **بالخطأ في الشخصية:** أن يقصد الجاني قتل شخص على أنه زيد، فيتبين أنه عمرو[٦].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: ح ي د.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد، دار ابن القيم- الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ٥٩٨/٢، وشرح السنة للبغوي، ١٦١/٥، ط. المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ٢٨٢/١ رقم (٣٧٢).

(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة: ح ي د.

(٥) انظر: القتل الخطأ في الشريعة والقانون، للباليساني، ص٤١.

(٦) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٤٣٧/١.

**ويقصد بالغلط في الشخصية:** أن يقصد الجاني إلى قتل شخص يعتقد أنه عدوه، على حين يكون المجني عليه شخصًا آخر(١).

**الحيدة في الهدف** عند شُرّاح القانون هو: أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس، فيخطئه، ويصيب بكرًا الذي يقف إلى جواره(٢).

**ويلاحظ في التعريفات السابقة ما يلي:**

١- أن هناك تشابهًا بين مصطلحَي الخطأ في الشخص، والحيدة عن الهدف، فكلاهما خطأ في الفعل، ولكن يختلفان في أصل الفعل الصادر منهما، ففي الخطأ في الشخص أصلُ الفعل مباحٌ؛ كأن يقصد شخصًا غير معصوم الدم، فينحرف عن هدفه، فيُصيب معصومَ الدم، فهذا من قبيل القتل الخطأ، وأما الحيدة عن الهدف، فأصلُ الفعل محرم؛ بأن يقصد معصومًا اسمه زيدٌ، فيقتل معصومًا آخر غير المقصود اسمه عمرو، فهذا فيه اختلاف في تحديد بيان نوع القتل.

ومثله الخطأ في الشخصية، والغلط في الشخصية، فهناك تشابه بينهما أيضًا، فكلاهما قصد الفعل، ولكن أخطأ في القصد، ولكن يختلفان في أصل الفعل الصادر منهما، ففي الخطأ في الشخصية الأصل في الفعل أنه مباح، كأن يرمي المعصوم مظنة أنه غير معصوم، فيقتله، فهذا من القتل الخطأ عند الفقهاء، بخلاف الغلط في الشخصية، فإن أصل الفعل محرم، كأن يرمي معصومًا مظنة أنه محمد، فإذا هو معصوم آخر اسمه زيد، وهذا النوع من القتل فيه اختلاف في تحديد نوع المسئولية فيه.

٢- أن المصطلحات المتقدمة -وهي مصطلحات قانونية كما ذكرنا آنفًا- غالِبُ الفقهاء يدخلونها تحت نوعين من أنواع القتل الخطأ، وهما: الخطأ في الفعل،

(١) انظر: الجريمة، محمد أبو زهرة، ص٣٤٥، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص١٢٣.
(٢) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للشاذلي، ص١٢٩، ١٣٠، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص١٢٣.

والخطأ في القصد، على خلاف بينهم في حُكم بعض ما يدخل تحتهما، على ما سيأتي في بيان حكم الجناية إن كان أصل الفعل محرمًا.

٣- مصطلحا الحيدة والغلط قريبان بعضهما من بعض؛ لذا عدَّهما البعض بمعنًى واحد هو الخطأ الذي منشَؤه الفعل المحرم، سواء أكان خطأً في الفعل، أم في القصد.

٤- وعليه تم اختيار الغلط في الشخصية عنوانًا للدراسة؛ ليشمل المصطلحين المقصودين اللذين أصلُ فعلهما محرم، وترتبت عليه الجريمة، وسيتم التعريج على باقي الصور حتى يكتمل تصوّر موضوع الدراسة من جميع جوانبه.

**ثانيًا: أقسام القتل:**

اختلف الفقهاء في أقسام القتل على قولين رئيسين:

**القول الأول:** إن القتل على ثلاثة أقسام: قتل عمد، وشبهه، وقتل الخطأ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

إلا أن الحنفية[٥] يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين: قتل خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وعلى هذا تكون أقسام القتل عندهم أربعة، وبعضهم -أي: بعض الحنفية[٦]- يضيف إلى أقسام الخطأ قسمًا ثالثًا، وهو القتل بالتسبّب، وعلى هذا تكون الأقسام عندهم خمسة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، تبيين الحقائق ٩٨/٦.
(٢) انظر: روضة الطالبين ١٢٣/٩، نهاية المحتاج ٢٤٧/٧.
(٣) انظر: المغني ٢٦٠/٨، كشاف القناع ٥٠٤/٥.
(٤) انظر: القوانين الفقهية ٢٢٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٤٢/٤، تبيين الحقائق ١٠١/٦.
(٦) انظر: المراجع السابقة، المبسوط ٦٨/٢٦.

**القول الثاني:** وهو أن القتل على قسمين فقط: عمد، وخطأ، وليس ثمة شبه عمد، فهم يُجرون أحكام القتل العمد على القتل شبه العمد، وهو المشهور من مذهب المالكية[١].

ولا يقولون بالقتل شبه العمد **إلا في حالتين:**

**الأولى:** في حالة اللعب، لا الغضب.

**الثانية:** في حالة التأديب لمن له حق التأديب، كما في الأب مع ابنه.

وما سوى ذلك جعلوا حالات شبه العمد عمدًا؛ فأوجبوا فيها القصاص.

**والقاعدة العامة في التفريق بين أنواع القتل الثلاثة:**

إذا حصلت حالة قتل، فثَمّ ثلاثة احتمالات: إما أنه قتل عمد، أو شبه عمد، أو خطأ، فإن تبين قصد الاعتداء في الجناية يستبعد الاحتمال الثالث، ويبقى احتمالان: إما أنه عمد، أو شبه عمد – وهذا على مذهب الجمهور، خلافًا للمالكية – وهنا ننظر إلى الآلة المستخدمة في الجناية، فإن كانت الآلة تقتل غالبًا فعمدٌ، وإن كانت لا تقتل في الغالب فشِبه عمدٍ، وأما إن لم يتبين في الجناية قصد الاعتداء، فهو قتل خطأ، أيًّا كانت الآلة المستخدمة في القتل. والمالكية: العمدُ – عندهم – توافرُ قصد الاعتداء مطلقًا، والخطأ لا قصد فيه.

**ثالثًا: مفهوم القتل الخطأ وأنواعه:**

**١) مفهوم القتل الخطأ:**

وقع الخلاف في حقيقة القتل الخطأ؛ نظرًا لاختلافهم فيما يدخل تحته، فكان هناك اتجاهان في تعريفه:

**الاتجاه الأول:** هو الذي نظر إلى عدم الإصابة في القصد، سواء كان في الفعل أو في الشخص، وهو اتجاه الجمهور، حيث جاء تعريف الخطأ عند الحنفية: "ما أصبت مما كنت تعمدت غيره"[٢].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/٢٤٠، القوانين الفقهية ص٢٢٦، الذخيرة ١٢/٢٧٩.

(٢) المبسوط ٢٦/٦٦.

وعرفه المالكية بقولهم: "إن الخطأ ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة"(١).

وعرفه الشافعية بقولهم:" أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد"(٢).

وعرفه الحنابلة بقولهم: "أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول؛ فيصيبه ويقتله"(٣).

**الاتجاه الثاني** – في بيان حقيقة القتل الخطأ: هو الذي نظر إلى كون أصل الفعل الصادر من الجاني مشروعًا أم لا، وهو اتجاه بعض الفقهاء (كالمالكية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، وبعض المعاصرين(٦))؛ حيث عرّفوا القتل الخطأ بقولهم: هو أن يكون الفعل مباحًا في ذاته، بأن يقصد فعلًا معينًا مقصودًا، ولكن ترتَّب على الفعل المقصود نتائج غير التي يريدها(٧).

وعرفوه أيضًا بأنه: "الفعل الناجم عنه القتلُ دون قصده، ولا قصد إنسان معصوم الدم، ولا قصد كليهما، ودون تعمد الفعل"(٨).

وهذا الاتجاه هو الأقرب للصواب بناء على مسئولية الجاني باعتباره متعمدًا إن كان أصل فعله محرمًا، وأدى فعله إلى الجناية، كما سيأتي.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٦/٢.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٣٨.

(٣) المغني ٢٧٢/٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٤٠/٦.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥١٣/٥، الإنصاف ٤٤٦/٩.

(٦) من هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور حسن الشاذلي، والشيخ عبد الكريم اللاحم. انظر: الجريمة لأبي زهرة، ص٣٤٢، القصاص والديات، لزيدان، ص١٩٣، الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للشاذلي، ص٨٦، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، للّاحم ٩١/١.

(٧) انظر: الجريمة، محمد أبو زهرة، ص٣٤٣.

(٨) القتل الخطأ في الشريعة والقانون، للباليساني، ص٣٩.

**٢) أحوال القتل الخطأ:**

ذكر الفقهاء أربع أحوال للقتل الخطأ[١]، وهي:

**الأولى:** الخطأ في الفعل، وهو أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يريد المجني عليه في الفعل، كأن يرمي غرضًا، فيحيد عن هدفه؛ فيصيب إنسانًا.

**الثانية:** الخطأ في القصد، وهو أن يصيب الهدف المقصود، لكن لم يتصور الشخص المجني عليه، ثم تبين له على خلاف تصوره لهذا الهدف، كأن يتصور الهدف طيرًا، أو حيوانًا، أو عدوًّا في ساحة الحرب، ثم يظهر أنه إنسان معصوم الدم بعد قتله.

**وهاتان الحالتان تسميان عند الفقهاء بالخطأ المحض.**

**الثالثة:** الخطأ الجاري مجرى الخطأ، أي: ليس خطأ محضًا، وهو الخطأ في الفعل والشخص معًا، بألَّا يكون للجاني إرادة، كأن يقع من الجاني فعل دون إرادته وإدراكه، لكن يقع منه نتيجة عدم تحرزه وتثبته، مثاله: الغافل يقع على شخص، أو النائم ينقلب على طفل.

**الرابعة:** الخطأ بالتسبب، وهو أن يُحدِث الجاني شيئًا، أو يتركه، فيكون سببًا لموت آدمي، كالذي يترك حفرة حفرها لغرض مباح دون أن يضع عليها غطاء أو إشارة تنبه على ذلك؛ فيقع فيها إنسان؛ فيموت.

وهاتان الحالتان الأخيرتان يرى الحنفية[٢] أنهما مستقلتان عن الحالتين: الأولى والثانية، فهما –وإن كانتا من القتل الخطأ– لا تتفقان مع الحالتين الأوليين في جميع الآثار المترتبة على القتل الخطأ، كالحرمان من الميراث، والكفارة[٣].

على حين يرى جمهور الفقهاء عدم استقلالهما عن الحالتين الأولى والثانية، فمرد الحالات الأربعة إليهما[٤].

---

(١) انظر: العناية ٢١٣/١٠، تبيين الحقائق ١٠١/٦، نهاية المحتاج ٢٤٩/٧، فتح العزيز ٢١٠/١٢، الذخيرة ١٢٨/١٢، مواهب الجليل ٢٤٠/٦، المغني ٢٧١/٨، كشاف القناع ٥١٣/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٤٢/٤، تبيين الحقائق ١٠١/٦، العناية ٢١٣/١٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٤٢/٤، تبيين الحقائق ١٠١/٦، العناية ٢١٣/١٠.

## المبحث الأول

## الغلط في الشخصية في الفقه الإسلامي

للفعل الذي يصدر من الجاني في الغلط في الشخصية أو الخطأ فيها حالتان:

**الأولى:** أن يكون أصل الفعل الصادر من الجاني مباحًا.

**الثانية:** أن يكون أصل الفعل الصادر من الجاني محرمًا.

### المطلب الأول

### أن يكون أصل الفعل مباحًا

وهذه الصورة هي الحالة الأولى من أنواع الخطأ في الشخصية في الفقه الإسلامي، وهي أن يكون أصل الفعل الذي صدر من الجاني مباحًا، وترتب على فعله هذا نتيجة غير مقصودة خطأ، وهذه الصورة اتفق الفقهاء[1] على حكمها، وهو اعتبارها من قبيل القتل الخطأ، لا العمد، ولا شبهه.

**صور هذه الحالة:**

هذه الحالة من الخطأ الذي أصلُ الفعل الصادر من الجاني مباحٌ، لها ثلاث صور عند الفقهاء[2]:

**الأولى:** أن يعمد القاتل إلى شخص قاصدًا قتله، وهو يظنه غير معصوم الدم، كأن يكون حربيًّا، أو مرتدًا، أو زانيًا محصنًا، أو قاتلًا، فيتبين بعد قتله أنه معصوم الدم.

**الثانية:** أن يقصد الجاني الفعل دون أن يريد المجني عليه، كأن يرمي غرضًا، فيحيد عن هدفه؛ فيصيب إنسانًا.

---

(١) انظر: العناية ٢١٣/١٠، تبيين الحقائق ١٠١/٦، نهاية المحتاج ٢٤٩/٧، فتح العزيز ٢١٠/١٢، الذخيرة ١٢٨/١٢، مواهب الجليل ٢٤٠/٦، المغني ٢٧١/٨، كشاف القناع ٥١٣/٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

**الثالثة:** أن يرمى رجلًا ظنًّا منه أنه غير معصوم الدم، كالحربي، أو صيدًا، فإذا هو خلاف ذلك، فيصيب الذي بجانبه، أخطأ في القصد والفعل معًا[١].

**حكم هذه الحالة:**

اتفق الفقهاء[٢] على أن هذا النوع من الخطأ في الشخص هو من القتل الخطأ. ويصنف هذا النوع من الخطأ بالخطأ في القصد في الصورة الأولى، والخطأ في الفعل في الصورة الثانية، والجمع بينهما في الصورة الثالثة.

قال العيني – رحمه الله: "فإذا كان كذلك فقد فعل ما له فعله؛ فلا يكون متعدِّيًا؛ فلا يضمن ما تولَّد فيه"[٣].

وقال الحطاب – رحمه الله: "أما لو قصد ضرب من يحل له ضربه، فأصاب غيره، وهو خطأ"[٤].

وقال المرداوي – رحمه الله: "قوله: (والخطأ على ضربين؛ أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانًا؛ فعليه الكفارة، والدية على العاقلة) بلا نزاع"[٥].

**أدلة اعتبار هذه الحالة من القتل الخطأ:**

دل على اعتبار هذه الحالة بصورها المتقدمة من القتل الخطأ السُّنةُ، والإجماعُ، والمعقولُ:

**أولًا: السُّنة:**

١) عن عروة بن الزبير قال: «**كان أبو حذيفة اليمان شيخًا كبيرًا، فرُفع في الآطام مع النساء يوم أُحد، فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره**

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٢١/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٠١/٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) البناية شرح الهداية ٣٠٢/١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤٤٦/٩.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٠/٦.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤٤٦/٩.

**المسلمون، فتوشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبي أبي، فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي ﷺ بديته»**(١).

**وجه الاستدلال:**

قال الشوكاني – رحمه الله: "وقد استدل المصنف – رحمه الله –تعالى – بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة، وهو يظنه كافرًا، ثم انكشف مسلمًا، وقد ترجم البخاري على حديث عائشة الذي ذكرناه، فقال: باب إذا مات من الزحام، وترجم عليه في باب آخر، فقال: باب العفو في الخطأ بعد الموت"(٢).

وقال الشافعي – رحمه الله – استدلالا بهذا الحديث على أن هذا من القتل الخطأ: "ولو أغار المسلمون على المشركين، أو لقوهم بلا غارة، أو أغار عليهم المشركون، فاختلطوا في القتال، فقتل بعض المسلمين بعضًا أو جرحه، فادّعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح؛ فالقول قوله مع يمينه، فلا قود عليه، وعليه الكفارة، ويدفع إلى أولياء المقتول ديته"(٣).

٢) عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: "أنَّ الحارث بن زيد كان شديدًا على النبي ﷺ، فجاء إلى الإسلام وعياشٌ لا يشعر، فلقيه عياشُ بن أبي ربيعة، فحمَل عليه، فقتله، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٤)"(٥).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي في مسنده، كتاب جراح العمد، ص٢٠٢، وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت، رقم الحديث ٦٨٨٣، ٦/٩.

(٢) نيل الأوطار ٨٩/٧.

(٣) الأم ٣٨/٦.

(٤) سورة النساء: ٩٢.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، رقم الحديث ١٦١٤٢، ١٢٧/٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٢١٣٧)، ٨١٢/٢، أسد الغابة، لابن الأثير ٣٩٤/١، والواحدي

**ثانيًا: الإجماع:**

فقد نقل جمعٌ من الفقهاء الإجماع على اعتبار هذه الصور من القتل الخطأ:

قال ابن رشد الجد – رحمه الله: "فأما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب، مثل أن يرمي الشيء، فيصيب به إنسانًا، فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو، وهو يرى أنه كافر، وما أشبه ذلك؛ فهذا هو قتل الخطأ بإجماع، لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية على العاقلة، والكفارة في ماله"(١).

قال ابن المنذر – رحمه الله: "وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا، فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه. وممن حفظنا ذلك عنه: عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي"(٢).

قال ابن قدامة – رحمه الله: "هذا الضرب الثاني من الخطأ، وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرًا ويكون مسلمًا. ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصًا"(٣).

**ثالثًا: المعقول:**

من أوجه، منها:

١) أنه لم يقصد قتل مسلم؛ فكان خطأ، والخطأ مرفوع في الشرع(٤).

٢) أن فعله تولد من مباح، وكونه تولد من مباح يجعله قتل خطأ لا عمد(٥).

---

في أسباب النزول، ص١٧٠، وضعف الحديث محقق كتاب أنيس الساري، وقال عنه: "مرسل". ٥٥٢٥/٥، ومحقق كتاب أسباب النزول، ص١٧٠.

(١) المقدمات الممهدات ٢٨٥/٣، وانظر: حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، مواهب الجليل ٢٤٠/٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٣٦٠/٧، وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص١٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٧٢/٨، وانظر: المحلى بالآثار ٢١٥/١٠، تحفة الفقهاء ١٠٣/٣.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨.

(٥) انظر: التشريع الجنائي ٤٣٥/١، ٤٣٦.

## المطلب الثاني

## أن يكون أصل فعل الجاني محرمًا

**الفرع الأول: تصوير المسألة وتحريرها:**

أصل هذه المسألة قائم على أن يصدر من الجاني فعل محرم، كأن يقصد قتل إنسان معصوم الدم، إلا أنه لم يحقق هدفه المقصود، فهنا فعله المحرم هذا يردُ عليه من حيث حصول نتيجة وعدمها خمسة احتمالات، وهذه الاحتمالات يجمعها أن أصل الفعل الصادر من الجاني محرم، وتختلف فيما بينهما في النتيجة المترتبة عليه، وهذه الاحتمالات الخمسة هي:

**الأول:** أن يقصد الجاني إصابة شخص معصوم الدم، إلا أن ظنه لم يكن صحيحًا، حيث تبين أنه حربي، أو أن إصابته حادت عن هدفها، فأصاب حربيًّا كان بجانبه.

**الثاني:** أن يقصد الجاني إصابة شخص معصوم الدم، إلا أن إصابته حادت عن الهدف إلى غير شيء، كأن تذهب الإصابة بالهواء مثلًا، أو أصابت صخرة أو شجرة.

**الثالث:** أن يقصد الجاني إصابة شخص معصوم الدم، إلا أن إصابته حادت إلى حيوان محترم، أو أصابت متاعًا مملوكًا، سواء كان هذا الحيوان المحترم، أو المتاع ملكًا للمجني عليه أو لغيره.

**الرابع:** أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، إلا أن إصابته لم تؤدِّ إلى قتله، بل إصابته، أو إصابة غيره.

**الخامس:** أن يقصد الجاني إصابة شخص معصوم الدم، إلا أنه أخطأ في ظنه، فأصاب آخر معصومًا، وقتله، بأن ظن أنه خالد، وإذا به عمرو، وكلاهما معصوم الدم، أو أن تحيد الإصابة عن خالد المعصوم المقصود بالجناية إلى عمرو المعصوم الآخر الذي يقف بجانبه، وهي مسألة الدراسة التي تعرف بالغلط في الشخصية، ويدخل تحتها ما يسمى بالحيدة عن الهدف.

**الفرع الثاني: ألا يترتب على الفعل المحرم قتل معصوم الدم:**

وهي الاحتمالات الأربعة الأولى المتقدمة آنفًا: أن يقصد الجاني بفعله المحرم قتل معصوم الدم، إلا أنه لم يتحصّل على مقصوده، فأصاب هدفًا لا ضمان فيه كالحربي، أو أصاب حيوانًا محترمًا، فهلك، أو متاعًا مملوكًا، فتلف، أو لم يصب الجاني شيئًا، كأن تكون إصابةً طائشةً في الهواء، أو في شجر، أو حجر، أو لم تكن إصابته قاتلة للمجني عليه، أو حادَت وأصابت الذي بجانبه من غير قتل.

فالمسألة فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية في الحالات المتقدمة، لها شقان:

**الأول:** المسئولية المترتبة على الفعل المحرم الصادر من الجاني بقصد قتل معصوم الدم، فإن النتيجة وإن لم تتحقق للجاني فإنه محاسب على أصل فعله من جهة ما يسمى بالشروع في الجناية(١).

فالجريمة التي ارتكبها الجاني وإن لم تحقق النتيجة المقصودة تسمى بالجريمة الخائبة، وهي في حال قيام الفاعل بتنفيذ جميع العناصر المادية لتحقيق قصده الجرمي، غير أن ما قام به – رغم اجتهاده في تحقيق الغرض منها – إما أن يكون قد حقق له جزءًا من النتيجة التي كان يقصدها، مثل إطلاق نار على شخص وعدم إصابته، وإما إصابته، ولكنه لم يمت(٢).

والجريمة الخائبة داخلة تحت ما يسمى بالشروع في الجريمة، والشروع هو: أن يأخذ الجاني في تنفيذ عناصر الجريمة، ولو لم يتحقق قصده الإجرامي بسبب إرادته، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته(٣).

---

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ص١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر: الجريمة، محمد أبو زهرة، ص٢٨٠، الفقه الجنائي الإسلامي، لفتحي الخماسي، ص٢٩٨.

(٣) الفقه الجنائي الإسلامي، لفتحي الخماسي، ص٢٩٨، وانظر: الجريمة، محمد أبو زهرة، ص٢٧٨، التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة، ٣٤٣/١.

والشروع له مراحل[١] ابتداء بالتفكير، والتخطيط، ومرورًا بالتحضير، والاستعداد للتنفيذ، وانتهاء بمرحلة التنفيذ، فإما يعدل عنها، وإما تكون الجريمة خائبة، فإذا تمت الجريمة بالتسلسل المذكور، وتحققت النتيجة المقصودة؛ كانت جريمة تامة كاملة الأركان، ويستحق الجاني العقوبة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، كالقصاص في القتل العمد.

وعقوبة الشروع في الجريمة التي لم تتحقق فيها النتيجة المقصودة من الجاني عقوبتها تعزيرية[٢]، وعبر عنها أهل القانون بقولهم: إنه لا يعاقب عليها بطريقة مطردة في كل الجرائم[٣]، بل هي بحسب خطورة النتيجة المقصودة[٤].

قال السرخسي – رحمه الله: "والرجل يخترط السيف على الرجل ويريد أن يضربه، ولم يفعل، أو شدَّ عليه بسكين أو عصًا ثم لم يضربه بشيء من ذلك؛ هل يُعزّر؟ قال: نعم؛ لأنه ارتكب ما لا يحلُّ من تخويف المسلم، والقصد إلى قتله"[٥].

وقال ابن حزم – رحمه الله: "أو لقي إنسانًا، فقتله، وهو يظنه مسلمًا حرام الدم، فإذا به قاتل أبيه عمدًا، أو كافر حربي، أو انتزع مالًا من مسلم كرهًا، فإذا به ماله نفسه، فكل هذا إن كان مستسهلًا للزنى أو لغصب المال وقتل النفس؛ فهو آثم بتلك النية، فاسق بها، عاصٍ لله ﷻ"[٦]، ولكونه عاصيًا لله كان مستحقًّا للعقوبة، وهي التعزيرية.

---

(١) انظر: الجريمة، محمد أبو زهرة، ص٢٨٠، التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة، ٣٤٣/١، ٣٤٤، الفقه الجنائي الإسلامي، لفتحي الخماسي، ٢٩٨، التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ص١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، ص١٥٦، ١٥٧.

(٣) انظر: محاضرات في قانون العقوبات، لعبد الحميد البدوي، ص١٨٦.

(٤) انظر: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، لفاضل نصر الله، ص٢٧٥، ٢٧٦.

(٥) المبسوط، للسرخسي ٣٧/٢٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٥٧/٦، وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٤٥.

وعقوبة التعزير في الشروع في الجريمة يجب فيها **مراعاة الأحكام** التالية[١]:

١. أن يرجع تقديرها إلى القاضي، وليس لها عقوبة محددة في الشرع.

٢. مراعاة ألَّا تكون مساويةً أو أكبر من العقوبة المقدرة شرعًا، كما جاء في الحديث: "**من بلغ حدًّا في غير حدٍ فهو من المعتدين**"[٢].

٣. مراعاة مناسبتها لجريمة الشروع[٣] بالنظر إلى مرحلة الشروع، وأثر الجريمة لو نُفِّذت، والعدول عنها بالتوبة، وغير ذلك من الاعتبارات.

٤. تضمين الجاني ما قام بإتلافه من جناية على ما دون النفس أو المتاع.

**الثاني:** من جهة المسئولية المترتبة على نتيجة الفعل المحرم، فإن النتيجة في الاحتمالات الأربعة الأولى أن الإصابة فيها لم تؤدِّ إلى قتل المجني عليه أو غيره معصوم الدم، فإما أنها أصابت حربيًّا، أو كانت طائشة في الهواء، أو في شجر، أو حجر، أو أصابت حيوانًا محترمًا، أو متاعًا مملوكًا، أو أصابته، أو غيرَه من غير قتل، ومن ثم فالجاني لا تقع عليه مسئولية إضافية على عقوبة الشروع نتيجة الفعل المحرم الصادر منه إن أصاب حربيًّا؛ لكونه لا ضمان فيه أصلًا[٤]، وكذلك لا ضمان في الإصابة الطائشة، فلا يكون عليه إلا المسئولية المتعلقة بالشروع في الجناية المتقدمة في الشق الأول.

---

(١) انظر: الجريمة، محمد أبو زهرة، ص٢٨٠، الفقه الجنائي الإسلامي، لفتحي الخماسي، ص٢٩٨، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص١٥٨.

(٢) رواه البيهقي، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، رقم الحديث ١٧٥٨٥، ٥٦٧/٨، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٦/٧، قال البيهقي: "والمحفوظ أنه مرسل"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة. انظر: السنن الكبري ٥٦٧/٨، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٢/١٠، رقم الحديث ٤٥٦٨.

(٣) يتبنى قانون الجزاء الكويتي مبدئيًّا معاقبة الشروع في الجريمة بعقوبة أخف درجة واحدة من الجريمة التامة، كما في المادة ٤٦، جزاء كويتي. انظر: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، لفاضل نصر الله، ص٢٧٥، ٢٧٦.

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٨١/٢، الجنايات في الفقه الإسلامي، للشاذلي، ص٣٧٩.

أما عند إصابته للحيوان المحترم، كدابة المجني عليه، أو دابة غيره، وكذلك إصابة المتاع، سواء متاع المجني عليه أو متاع غيره؛ فإنه يترتب عليه ضمان ما أتلفه بما تقتضيه قاعدة الضمان في الفقه الإسلامي بردِّ مثل الهالك، أو قيمته(١).

أما لو أصاب المجني عليه أو غيره، ولم يترتب على فعله المحرمِ القتلُ؛ فعليه عقوبة الجناية على ما دون النفس(٢) بالقصاص في المحل المجني عليه(٣)، إن توافرت شروط القصاص، وانتفت موانعه، أو عليه الدِّية، أو ما دون الدِّية من الأرش(٤).

**الفرع الثالث: أن يترتب على الفعل المحرم قتل المعصوم:**

وهو الاحتمال الخامس من الاحتمالات التي سبق ذكرها، وهو أن يقصد بفعله قتل معصوم الدم، فيقتل معصومًا آخر لا يريده؛ إما لأنه أخطأ في ظنه، أو حادت إصابته عن المجني عليه المقصود إلى الذي بجانبه.

والمسألة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء في تحديد طبيعة المسئولية الجنائية المترتبة على فعل الجاني المحرم المذكور، وذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنه قتل خطأ، وهو قول الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة في المذهب(٧).

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٧/٤، المبسوط ٧٩/١١، القوانين الفقهية ٢١٧، نهاية المحتاج ١٦٣/٥، المغني ١٦٧/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، تبيين الحقائق ١٢٦/٦، القوانين الفقهية ٢٢٩، الحاوي ٢٦/١٢، نهاية المحتاج ٣٢١/٧، المغني ٣١٦/٨، كشاف القناع ٥٥٨/٥.

(٣) تنبيه: الخلاف في ترتب القصاص فيما دون النفس على الفعل المحرم هو ذاته الخلاف في مسألة الغلط في الشخصية لو ترتب على الفعل المحرم قتل معصوم الدم، كما سيأتي في الفرع الثالث.

(٤) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. انظر: التعريفات، ص١٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢٠/١٠، روضة الطالبين ١٢٣/٩.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧/٦-٥٩.

قال الكاساني – رحمه الله: "وأما القتل الخطأ، فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل. أما الأول، فنحو أن يقصد صيدًا، فيصيب آدميًّا، **وأن يقصد رجلًا فيصيب غيره**"(١).

**قال النووي – رحمه الله:** "وإن قصد الفعل بأن رمى صيدًا، فأصاب رجلًا، أو قصد رجلًا، فأصاب غيره؛ فهذا خطأ محض لا يتعلق به قصاص"(٢).

**قال ابن قدامة – رحمه الله:** "وإن قصد فعلًا محرمًا فقتل آدميًّا، مثل أن يقصد قتل بهيمة، أو آدميًّا معصومًا، فيصيب غيرَه فيقتله؛ فهو خطأ أيضًا"(٣).

**دليلهم:**

**أولًا:** أن تعريف القتل العمد هو: "أن يقصد من يَعلمُه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به"(٤)، فشرط العمد –وهو القصد– غير متحقق في هذا القتل؛ لذا لا يعتبر عمدًا، فهو لم يقصد قتله على التعيين، فأخطأ في ظنه أو فعله(٥).

**نوقش هذا الدليل: بأن** لا يسلم انتفاء القصد في هذه الصورة من القتل، بل قصد القتل موجود، كما أن المجني عليه معصوم، وهذا كافٍ في اعتبار تصرفه هذا من القتل العمد، كما هو ظاهر من تعريف القتل العمد المتقدم.

**ثانيًا:** أن الجاني لم يقصد قتْلَ مَن قُتل، ولا إصابة مَن أُصيب، ولو علم بأنه يخطئ ما أقدم على الفعل(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٢) روضة الطالبين ١٢٣/٩.

(٣) المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص٦٣١، وانظر: مغني المحتاج ٢١٢/٥.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨، المطلع على دقائق زاد المستنقع «فقه الجنايات والحدود» ٩١/١.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨.

**ثالثًا:** أن في ثبوت القصاص في حق الجاني عند عدم إصابة المجني عليه المقصود شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات(١).

**رابعًا:** أن الخطأ يعدم ركنًا من أركان الجريمة العمدية؛ فلا يترتب عليه عقوبة القتل العمد، وهي القصاص(٢).

**خامسًا: الإجماع:**

ذكروا أن المسألة انعقد الإجماع على أنها من القتل الخطأ(٣)، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ: أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره"(٤).

**نوقشت دعوى الإجماع بما يلي:**

١) أنه لا يسلم بصحة الإجماع في المسألة؛ لما تم ذكره من الخلاف فيها، كما هو رأي المالكية، والحنابلة في رواية.

٢) يحمل هذا الإجماع على صور القتل الخطأ المجمع عليها، لا على الصورة محل الخلاف، كالخطأ في الفعل، مثل أن يرمي صيدًا، فيصيب آدميًّا معصومًا، أو كالخطأ في القصد، كأن يقصد حربيًّا؛ فإذا هو معصوم الدم.

**القول الثاني:** إنه من القتل العمد، وهو قول المالكية في المباشر لا المتسبب(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٨، نهاية المطلب ١٠/١٦، المغني ٥٠٨/٨، موسوعة القواعد الفقهية، لبورنو ٤٠٧/٩.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة، ٤٣٣/١.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٣٦٠/٧، وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص١٢٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢/٨، حاشية الخرشي ٧/٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧٢/٨، كشاف القناع ٥١٣/٥.

قال الدردير – رحمه الله: "ثم شرع في بيان الركن الثالث، وهو الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص، وهو ضربان: مباشرة، وسبب، وبدأ بالأول فقال: (إن) (قصد) المكلف غير الحربي (ضربًا) للمعصوم بمحدد، أو مثقل (وإن بقضيب)، وسوط، ونحوهما مما لا يقتل غالبًا، وإن لم يقصد قتلًا، **أو قصد زيدًا فإذا هو عمرو**"(١).

قال الحطاب – رحمه الله: "يعني قصد ضرب من لا يجوز له ضربه، وسواء قصد الشخص المضروب نفسه، أو قصد أن يضرب شخصًا عُدوانًا، فأصاب غيره. أما لو قصد ضرب من يحل له ضربه، فأصاب غيره، وهو خطأ"(٢).

والمالكية في اعتبار هذا التصرف من قبيل القتل العمد إنما هو انسجام مع مذهبهم في اعتبار مطلق العدوان من القتل العمد، وعدم القول بالقتل شبه العمد، فالفعل الصادر من الجاني كونه لا يجوز شرعًا يترتب عليه المسئولية الجنائية العمدية.

والحنابلة في هذه المسألة وقع خلاف كبير بينهم في اعتبارها خطأ أو عمدًا، وبيّن المرداوي – رحمه الله – ذلك في (الإنصاف) بقوله: "مفهوم قوله: (أو يفعل ما له فعله) أنه إذا فعل ما ليس له فعله، كأن يقصد رمي آدمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره، أن ذلك **لا يكون خطأ، بل عمد**، وهو منصوص الإمام أحمد – رحمه الله – قاله القاضي في روايتيه، وهو ظاهر كلام الخرقي ... وقدَّم في المغني: أنه خطأ، وهو مقتضى كلامه في «المحرر» وغيره، حيث قال في الخطأ: أن يرمي صيدًا، أو هدفًا، أو شخصًا، فيصيب إنسانًا لم يقصده"(٣).

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٠/٦.

(٣) الإنصاف ٤٤٦/٩، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧/٦-٥٩، المغني ٢٧٢/٨.

**دليلهم:**

١) ما جاء في **قاتل خارجة**[١]؛ "فإنه قتله معتقدًا أنه عمرو بن العاص، فتبين أنه خارجة، فقتلوه، ولم يلتفتوا لقوله: أردت عمرًا، وأراد الله خارجة"[٢].

٢) الجاني قصد فعلًا محرمًا، وهو قتل إنسان معصوم؛ فكان عمدًا[٣]، ففعله متولد من حرام؛ فكان ما ترتب عليه عمدًا.

٣) أن حرمة المقتول كحرمة المقصود، فتكون الجناية عليه كالجناية على المقصود؛ لعدم الفرق[٤].

٤) قياسا على الزنا وغيره من الحدود، فلو أراد الزنا بمحرمة عليه، وأحضرت له أخرى محرمة عليه أيضًا، أُقيم عليه الحد[٥].

قال البهوتي– رحمه الله: "بخلاف ما لو دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها، فوطئها يظنها المدعوة؛ فعليه الحد، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة، كالجارية المشتركة، أم لم يكن؛ لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلًا يظنه ابنه فبانَ أجنبيًّا"[٦].

**القول الثالث:** إنه قتل شبه عمد، وهو قول بعض الشافعية[٧].

**وجه قولهم:**

أن القصد الجنائي موجود في هذه الصورة، وهذا يجعله دائرًا بين العمد وشبهه، وعدم تعيين المجني عليه يجعله أقرب لأن يكون شبه عمد.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢/٨.

(٢) انظر: الإصابة ١٨٩/٢، الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤٩٦/٧، الاستيعاب ٤١٨/٢، ٤١٩.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨.

(٤) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» ٩١/١.

(٥) انظر: كشاف القناع ٩٦/٦.

(٦) كشاف القناع ٩٦/٦.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٢٣/٩، الحاوي ٢١١/١٢، نهاية المحتاج ٢٥٠/٧.

**الترجيح:**

الذي يبدو – والعلم عند الله – أن القول بأن من قصد قتل معصوم معين، فقتل معصومًا غيره، أنه من قبيل القتل العمد، وهو ما رجّحه بعض المعاصرين[١]، وذلك بشرط المباشرة، لا التسبب.

**ووجه هذا الترجيح الاعتبارات التالية:**

١) أن دليلهم أظهر، وأوجه من أدلة الأقوال الأخرى التي لم تسلم من الاعتراض.

٢) أن القول بأنه قتل عمد منسجم مع اعتبار المسئولية الجنائية العمدية في الجرائم الأخرى، كالزنا.

٣) أن عدم اعتباره عمدًا سيكون ذريعة إلى شيوع القتل، بحجة أن المقتول لم يُقصَد بالقتل، فيأتي كل جانٍ يدّعي عدم قصد المعصوم، وقصده معصومًا آخر، وهذا فيه فتح لباب الشر، فوجب اعتباره عمدًا؛ سدًّا لهذا الباب[٢].

٤) أن هذا القول متوافق مع قواعد العدل؛ فإن الجاني في الأصل قصد قتل إنسان معصوم الدم، وباشر الفعل المحرم لتنفيذ قصده المحرم؛ فمن العدل أن يتحمل نتيجة فعله المحرم، وقصده المحرم[٣].

٥) أن الاعتداء على النفس الإنسانية واحد، لا فرق بين نفس ونفس، وشخص وشخص، وكذلك إذا قصد أن يقطع يد شخص معين، فحصل غلط، وقطع يد شخص آخر؛ فإن الجريمة قد ثبتت[٤].

---

(١) من هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور حسن الشاذلي، والشيخ عبد الكريم اللاحم. انظر: الجريمة، لأبي زهرة، ص٣٤٢، القصاص والديات، لزيدان، ص١٩٣، الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للشاذلي، ص٨٦، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، للّاحم ٩١/١.

(٢) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» ٩١/١، القصاص والديات، لزيدان، ص١٩٣.

(٣) انظر: القصاص والديات، لزيدان، ص١٩٣.

(٤) انظر: الجريمة، لأبي زهرة، ص٣٤٢.

٦) أن النتيجة "القتل" قد حدثت فعلًا، وكونه لم يُرِدْها لمن وقعت عليه أو أرادها للآخر لا يغير من خطورتها على المجتمع، والمجتمع كله وحدة واحدة[١]، ويؤيد هذا قوله –تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢].

٧) أن الله ﷻ في الآية المذكورة آنفًا نهى عن جنس القتل العمد العدوان لا في معين، فيتحقق ذلك في غير المقصود أيضًا[٣].

٨) أن ما تغير هو محل العدوان لا العدوان نفسه؛ إذ بقي عدوانًا في المحل الثاني لعدوان أصله، وهو قصد القتل في الشخص الأول[٤].

٩) أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف في القتل باعتبار نوع محل الجناية، لا أفراد محل الجناية، فهي تختلف في الجناية الواقعة على الكتابي أو العبد، ولا تختلف فيما إذا وقعت على مسلم دون مسلم غيره[٥].

١٠) وأما عدم اعتبار القتل بسببٍ من قبيل القتل العمد فإنه نظرًا لاشتراك المجني عليه في وقوع الجناية بسبب عدم تحرُّزه وقلة حيطته حتى سقط في البئر مثلًا، أو اصطدم بما وُضع له في طريقه؛ لذلك كان التشديد هنا باشتراط قصد إنسان معين ضروريًّا في جعل الجناية عمدية موجبة للقصاص[٦].

---

(١) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للشاذلي، ص٨٦.

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

(٣) انظر: القتل الخطأ في الشريعة والقانون، للباليساني، ص٤٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: القتل الخطأ في الشريعة والقانون، للباليساني، ص٤٢.

(٦) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للشاذلي، ص٨٦.

**ومما يجدر التنبيه عليه:** أن بعض الحنابلة[١] ذهبوا إلى أن القتل المتولد من فعل محرم هو من قبيل القتل العمد لا الخطأ، فلو قصد حيوانًا محترمًا، أو رمى الرطب على النخلة وأصاب معصوم الدم؛ فإنه يعتبر من العمد.

قال البهوتي – رحمه الله: "وقيل: إذا رمى معصومًا، أو بهيمة محترمة، فأصاب آدميًّا معصومًا لم يقصده؛ فهو عمد"[٢].

لكن هذا الظاهر فيه نظرٌ، وردَّه بعض الحنابلة[٣] وذكروا أنه إذا فعل ما ليس له فعله، فأصاب آدميًّا، فإما أن يكون ما قصده مساويًا للآدمي، أو دونه، فإن كان مساويًا للآدمي فهو عمد، مثل أن يرمي شخصًا يظنه فلانًا معصوم الدم، فأصاب شخصًا آخر، وقال: أنا ما علمت أن هذا فلان، لكنه أراد قتل معصوم مساوٍ للمقتول، فالحرمة واحدة؛ لأنه أراد هتك حرمة المؤمن.

ولو أن رجلًا رمى الرطب على النخلة ليأكل منها فأصاب إنسانًا؛ فالصحيح أنه ليس بعمد؛ لأن هذا الرجل لو علم أن على النخلة شخصًا معصوما لم يقتله، وحرمة التمر ليست كحرمة الآدمي، ولو أراد قتل شاة، فقتل صاحبها، فهو كذلك ليس بعمد؛ لأن حرمة الشاة ليست كحرمة الآدمي.

فالصواب أن يقال: أن يفعل ما له فعله، فيصيب آدميًّا، أو يفعل ما ليس له فعله، فيصيب مَن حُرمته دون حرمة الآدمي[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤٦/٩، كشاف القناع ٥١٣/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧/٦-٥٩.

(٢) كشاف القناع ٥١٣/٥.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٢٠/١٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

## المطلب الثالث

## الاتجاهات الفقهية المترتبة على مسألة الغلط في الشخصية

من خلال ما تم عرضه من أقوال الفقهاء في مسألة الغلط في الشخصية، سواء في المسألة المتفق عليها، أو المختلف فيها؛ فإنه يمكن استنتاج اتجاهات فقهية في الموقف من مسألة الغلط في الشخصية، ويمكن استنباط نوعين من الاتجاهات فيها:

**النوع الأول: الاتجاهات الفقهية بالنظر إلى أصل الفعل الصادر من الجاني**(١):

**اتجاه** نظر إلى اعتبار الفعل الصادر من الجاني مباحًا، أو حرامًا، فإن كان مباحًا فما تولَّد منه كان خطأ، وإن كان حرامًا فما تولد منه كان عمدًا، وهذا الاتجاه اختاره المالكية، وبعض الحنابلة.

قال الحطاب – رحمه الله: "يعني: قصد ضرب من لا يجوز له ضربه، وسواء قصد الشخص المضروب نفسه، أو قصد أن يضرب شخصًا عُدوانًا، فأصاب غيره"(٢).

وقال الزركشي – رحمه الله: "(أو يفعل ما يجوز له فعله) مفهومه: أنه إذا فعل ما ليس له فعله، **كأن يقصد رمي آدمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره – أن الحكم ليس كذلك، فيكون عمدًا**، وهو منصوص أحمد في رواية الحسن بن محمد بن الحارث، على ما ذكره القاضي في روايتيه"(٣).

**واتجاه** لم ينظر إلى هذا الاعتبار، وإنما نظر إلى تعيين المقصود المجني عليه، وأصل الفعل كونه مباحًا أو حرامًا لا أثر له، فإن أخطأ في القصد أو الفعل؛

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة، ٤٣٢/١، ٤٣٧/١، ٤٣٨.
(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٠/٦.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧/٦-٥٩.

كان قتل خطأ[١]، وهو اتجاه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

قال ابن قدامة – رحمه الله: "وإن **قصد فعلًا محرمًا**، فقتل آدميًّا، مثل أن يقصد قتل بهيمة، أو آدميًا معصومًا، فيصيب غيره، فيقتله؛ فهو خطأ أيضًا؛ لأنه لم يقصد قتله، وهذا مذهب الشافعي"[٥].

**النوع الثاني: النظر إلى طبيعة القصد الذي تترتب عليه المسئولية الجنائية العمدية:**

**اتجاه** نظر إلى مطلق قصد العدوان، ولو لم يقصد القتل، بصرف النظر عن المجني عليه المقصود ما دام أنه معصوم الدم، فإن توافر هذا القصد المحرم كان قتل عمد، لا خطأ، ولو لم يقصد المجني عليه، وهو اتجاه المالكية[٦]، ووافقهم بعض الحنابلة في الحكم[٧].

قال الزرقاني – رحمه الله – في عدم اشتراط تعيين المجني عليه في القتل العمد إذا كان معصوم الدم: "وأما غيره فيقتل، سواء لم يقصد قتله، أو قصد قتله بعينه، أو اعتقد أنه زيد، فتبين أنه عمرو، أو اعتقد أنه زيد ابن فلان، فتبين أنه زيد ابن آخر، فيُقتل به في هاتين الصورتين كالأولَيَينِ"[٨].

**واتجاه** نظر إلى ضرورة تعيين القصد في المجني عليه، فاشترط في القتل العمد قصد القتل، وتعيين المجني عليه المقصود، فإن اختل قصد القتل بأن كان

---

(١) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي، للشاذلي، ص٣٩١.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.
(٣) انظر: فتح العزيز ١٢٠/١٠، روضة الطالبين ١٢٣/٩.
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧/٦-٥٩.
(٥) المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨، وانظر: البناية شرح الهداية ٣٠٢/١٢.
(٦) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢/٨، حاشية الخرشي ٧/٨.
(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨، كشاف القناع ٥١٣/٥.
(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ١٢/٨.

عدوانًا كان القتل شبه عمد، وإن توافر قصد القتل واختل قصد تعيين المقصود في الجناية؛ كان خطأ، وبعضهم جعله من شبه العمد، وهذا اتجاه الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

وبين الرملي – رحمه الله – هذا الاشتراط، وهو تعيين المجني عليه، لاعتبار القتل عمدًا، وإلا كان خطأ، حيث قال: "(فإن فُقد) قصدُهما، أو (قُصد أحدهما) أي: الفعل، وعين الإنسان، (بأنْ) تستعمل غالبًا لحصر ما قبلها فيما بعدها، وكثيرًا ما تستعمل بمعنى كأنْ، كما هنا، (وقع عليه) أي: الشخص، والمراد به الإنسان كما مرَّ، (فمات)، وهذا مثال للمحذوف أو المذكور على ما يأتي، (أو) (رمى شجرة) مثلًا، أو آدميًّا آخر، (فأصابه) أي: غير مَن قصَده، فمات، أو رمى شخصًا ظنه شجرة، فبان إنسانًا، ومات؛ (فخطأ)(٤)".

## المطلب الرابع

## علاقة تقسيم القصد إلى معين وغير معين بمسألة الدراسة

ينقسم القصد في باب الجريمة إلى: معين، وغير معين، ويقصد بالقصد المعين: أن يقصد الجاني بفعله العدواني شخصًا معينًا، أو أشخاصًا معينين، فمن قصد أن يقتل أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها، وأطلق عليهم النار فأصاب أحدهم، فقد أصاب شخصًا معينًا(٥)؛ لأن الجماعة معينة، وكل شخص فيها مقصود؛ لكونه داخل الجماعة المعينة التي قصد الجاني إصابتهم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٢) انظر: فتح العزيز ١٢٠/١٠، روضة الطالبين ١٢٣/٩.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٢/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧/٦-٥٩.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤٩/٧.

(٥) انظر: الجريمة، أبو زهرة، ص٣٤٢، التشريع الجنائي، لعودة، ٤١٤/١، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبد الجبار الطيب، ٢٧١، الجريمة والعقاب، ليونس السيد الشافعي، ص١٦٢.

ويدخل في القصد المعين ولو لم تكن النتيجة محددة أن يُلقي قاذفة على جماعة، فهو يعرف على وجه اليقين أنه سينجم عن جريمته قتل وجرح كثير منهم، ولكن لا يستطيع تحديدهم سلفًا.

والقصد غير المعين هو: أن يقصد الجاني بعدوانه شخصًا غير معين، أو أشخاصًا غير معينين، كأن يقصد الجاني قتل من يقابله، دون أن يقصد شخصًا معينًا لديه، أو جماعة معينة(١).

وهذا القصد الجنائي سواء المعين، أو غير المعين هو من قبيل القتل العمد عند الفقهاء، إلا ما جاء من خلاف بين الفقهاء في القصد غير المعين(٢)، سواء كانت الجناية تمت بطريق المباشرة، أو التسبب، وآلة القتل بالمحدد، أو المثقل؛ لأن الله حد الحدود وفرض الفرائض لحماية المجتمع كله من شيوع الشر والفساد، ولم يقصد حماية شخص معين، أو أشخاص معينين(٣).

**وهذه المسألة لا تدخل في مسألة الدراسة، وهي الغلط في الشخصية**، فهناك فرق بينهما(٤)، ولا يمكن تنزيل خلاف الفقهاء في المسألة على هذا التقسيم؛ فإن الغلط في الشخصية إنما حصل خطأ في الشخص المعين بقتل شخص آخر، فوقوع الخطأ هو مدار الخلاف بين الفقهاء في مسألتنا، فمن اعتبره مؤثرًا في المسئولية الجنائية، قال: إنه قتل خطأ، ومن لم يره مؤثرًا، وأن الجريمة عمدية؛ فلا عبرة بهذا الخطأ، والقتل عمد، بخلاف مسألة تعيين القصد المعين وغير المعين،

---

(١) انظر: الجريمة، أبو زهرة، ص٣٤٢، التشريع الجنائي، لعودة، ٤١٥/١، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبد الجبار الطيب، ٢٧٢، الجريمة والعقاب، ليونس السيد الشافعي، ص١٦٣.

(٢) انظر: الجريمة، أبو زهرة، ص٣٤٢، التشريع الجنائي، لعودة، ٤١٦/١، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبد الجبار الطيب، ص٢٧٢، الجريمة والعقاب، ليونس السيد الشافعي، ص١٦٣، ١٦٤.

(٣) انظر: الجريمة، أبو زهرة، ص٣٤٢، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبد الجبار الطيب، ص٢٧٢.

(٤) انظر: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبد الجبار الطيب، ص٢٧٤، القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل، لبدر الصالح، ص٨٤.

فإنه لا خطأ فيه، بل القصد الجنائي موجود، والنتيجة –وهي المجني عليه– مقصودة على التعيين، أو غير التعيين.

وقد وقع في هذا اللبس بعض المعاصرين(١)، فجعل المسألتين مسألة واحدة، والسبب في ذلك التعبيرُ بالتعيين.

وعليه لا يمكن تنزيل مسألة الغلط في الشخصية على الجاني الذي قصد الجريمة واستخدم آلة قاتلة، وهو لا يريد شخصًا بعينه، فهذه المسألة لا تدخل في مسألتنا؛ لعدم طروء الخطأ على تصرفه، وهذا كما يحصل في العمليات الإرهابية التي يقصد فيها قتل أكبر عدد من الناس، بصرف النظر عن أعمارهم، أو دينهم، أو غير ذلك من الاعتبارات، فإنها من قبيل الإفساد في الأرض، ولا يطلق عليها بحال أنها من قبيل الغلط في الشخصية.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٥٩/٧، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، لعبد الجبار الطيب، ص٢٧٣.

## المبحث الثاني
## الغلط في الشخصية في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي

### المطلب الأول
### الغلط في الشخصية في القانون

لا يختلف القانون في تناول موضوع الغلط في الشخصية عما تناوله الفقهاء في كتبهم، وقد تم عرض المسألة عندهم في المبحث الأول.

فالغلط في الشخصية في القانون –كذلك– له أحوال، فيشترط لترتب المسئولية الجنائية توافر القصد الجنائي، والنشاط المادي في القتل، والعلم بأن محل الجريمة إنسان حي، وتصوره وقوع النتيجة كأثر للفعل(١)؛ وبناء عليه ينتج من ذلك الحالات التالية:

**الأولى:** أن يقصد في رميه حيوانًا، أو شخصًا، فيتبين أنه إنسان حي، فإنه مسئول عن فعله باعتباره قتل خطأ(٢)، إن توافرت فيه شروطه، وهي: الإهمال، والتفريط، سواء قصد ذلك الشي، وتبيَّن خلافه، أو قصده، وانحرف في رميه؛ وذلك لعدم التماثل بين المقصود والمصاب.

**الثانية:** أن يقصد الجاني قتل شخص يعتقد أنه عدوه، هلى حين يكون المجني عليه شخصًا آخر، وهو ما يسمى بالغلط في الشخصية(٣)، أو الخطأ في الشخصية.

---

(١) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص١٢٢–١٢٤.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة، ١٠٥/٢.

(٣) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص١٢٣، الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للشاذلي، ص١٢٩، ١٣٠، شرح قانون الجزاء الكويتي، لسمير الشناوي، ص١٤٢.

والسائد فقهًا وقضاءً –وهو رأي شُرّاح القانون المصري[١] والقانون الفرنسي[٢]– أنه لا أثر لمثل هذا الغلط؛ لأن القانون لا يعنيه في موضوع الجريمة إلا أن يكون إنسانًا، فهو يسبغ حمايته على الناس كافة، ولا تعنيه الأوصاف الخاصة بهذا الشخص أو ذاك، من سن، أو مظهر، أو جنسية، فالغلط في أحدى هذه الأوصاف –ومنها شخصية المجني عليه– يقع في أمر ليس بذي اعتبار في نظر القانون، فهي صفة زائدة عن القدر اللازم في الجريمة.

ولا فرق في هذه الحالة في ترتب المسئولية العمدية على الجاني الذي سبق، وبين جانٍ علم أنَّ نشاطه سيقضي على إنسان، أو على عدد من الناس، ولكنه لا يعلم مقدمًا بأشخاص ضحاياه أو أوصافهم، كالذي يلقي مادة متفجرة على جمع من الناس، فإن قصده لا يكون بسبب ذلك غير معين – كما يقال في القانون؛ لأن الجهل أو الغلط في هذه الحالة يتعلق بأوصاف غير أساسية في موضوع الجريمة، ومن ثم فهي خارجة عما يجب أن يحيط به العلم؛ لقيام القصد وتحديده[٣].

على حين يرى شراح القانون الألماني[٤] أن هذا الفعل تترتب عليه المسئولية باعتباره من القتل الخطأ لا العمد؛ لأن الجاني لو علم بهذه النتيجة لامتنع عن ارتكاب هذا التصرف.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة ٤٣٨/١، وهو رأي قانون الجزاء الكويتي. انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص١٢٣، شرح قانون الجزاء الكويتي، لسمير الشناوي، ص٩٦.

(٢) انظر: محاضرات في قانون العقوبات المقارن، لعبد الحميد البدوي، ص٥٦، ٥٧.

(٣) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص١٢٣، ١٢٤، شرح قانون الجزاء الكويتي، لسمير الشناوي، ص١٤٢، شرح القواعد العامة، د. فاضل نصر الله، ص٢٤٩.

(٤) انظر: محاضرات في قانون العقوبات المقارن، لعبد الحميد البدوي، ص٥٩، ٦٠.

**الثالثة:** أن يريد الجاني الاعتداء على شخص معين بقتله، فيحيد عنه، ويصيب شخصًا آخر بجانبه لا يريده، وهو ما يسمى بالحيدة عن الهدف(١).

ففي الحيدة عن الهدف اختلفت آراء شراح القانون في تحديد نوع المسئولية، وكيفية التعامل مع هذه المسئولية(٢):

فبعضهم يرى أن الفعل في هذه الحالة اشتمل على نوعين من الجريمة: إحداهما: عمدية، وهي الشروع في الاعتداء المقصود، والثاني: غير عمدية بالنسبة للشخص المصاب، ويقال في ذلك: إن الجاني في الحيدة عن الهدف لم يقصد المصاب، والفعل الذي لحق به لا يمكن أن يكون جريمة عمدية؛ لكونه أراد قتل شخص معين حادت عنه الضربة القاتلة بسبب خارج عن إرادته، وهو عدم إحكام الرمي، وهذا ما تقول به النظرية الألمانية(٣).

**وقد اعترض على هذا الرأي:** بأنه ينفي قيام القصد بالنسبة للحادث الناجم عن الحيدة تأسيسًا على انعدام علم الجاني به، أو إرادته إياه، فهو ينظر إلى توافر قصد القتل متعلقًا بذات إنسان (معين)، والقانون يحمي جميع الناس، والأوصاف الخاصة بهذا الشخص أو ذاك ليس مما يعتد به، سواء في قيام الجريمة أو في إحاطة العلم(٤).

والرأي الآخر لجمهور شراح القانون المصري والكويتي(٥) أن الحادث الناجم عن الحيدة يعتبر جريمة عمدية، فتترتب مسئولية الجاني عنه، كما لو لم يقع منه

---

(١) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد المهيمن بكر، ص١٢٥، شرح قانون الجزاء الكويتي، د. سمير الشناوي، ص١٤١.

(٢) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد المهيمن بكر، ص١٢٥، التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٤٣٨/١.

(٣) انظر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٤٣٨/١.

(٤) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد المهيمن بكر، ص١٢٥، النظرية العامة للجريمة والقانون، سمير الشناوي، ص٧٣٣.

(٥) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد المهيمن بكر، ص١٢٥، التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٤٣٨/١، شرح قانون الجزاء الكويتي، لسمير الشناوي، ص٩٦.

خطأ في التوجيه، وعليه فإن الفعل يعد قتلًا إن كان بقصد القتل وقد تحقق، أو شروعًا في قتل إذا شُفي المصاب، أو جرحًا إذا كان هذا قصد الفاعل أو ضربًا، على حسب الأحوال، وهذا ما أخذ به قانون الجزاء الكويتي المادة (١٥١)، ونصها: "سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ. يُعدُّ كل من سبق الإصرار والترصد متوافرًا ولو كان تنفيذ الفعل معلقًا على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود".

والمفهوم من ذلك أنه لا أثر للغلط في الشخص أو الحيدة عن الهدف في توافر القصد الجنائي؛ لأن إرادة الجاني قد انصرفت إلى إزهاق روح إنسان حي، وتحقق ذلك بالفعل، وهذا كل ما يتطلبه القانون لتوافر هذه الجريمة[١].

وهذا ما أكدته محكمة النقض بحكمها: "يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل إزهاق روح إنسان، ولو كان القتل الذي انتواه[٢] قد أصاب غير المقصود نتيجة خطأ في توجيه الفعل؛ إذ إن جميع العناصر القانونية تكون متوافرة كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله"[٣]، وهو رأى أغلب الشراح الفرنسيين[٤].

والتعدد المعنوي في هذه الجريمة ينطوي على جريمتين: الأولى: الشروع في القتل لمن لم يقتل، والثانية: القتل العمد لمن وقع عليه القتل. ويعاقب الجاني

---

(١) انظر: شرح قانون الجزاء الكويتي، د. سمير الشناوي، ص١٤١، شرح القواعد العامة، د. فاضل نصر الله، ص٢٤٩.

(٢) لعل المقصود بها: نواه، أو أراده.

(٣) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣م. انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد المهيمن بكر، ص١٢٣، ١٢٤.

(٤) انظر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٤٣٨/١.

بعقوبة الجريمة الأشد طبقًا[١] لما نصت عليه المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي: "إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة؛ وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، وإذا كوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة؛ وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بهذه العقوبة دون غيرها. وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين؛ تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه".

وعليه فإن الحيدة عن الهدف والغلط في الشخصية أمران لا تأثير لهما في مسئولية الجاني؛ بوصفه قاتلًا للشخص الذي أصابه الفعل إذا مات، أو شارعًا في قتله إذا نجا من الموت؛ لأن هذا الخطأ في صورتيه لا ينفي توافر جميع أركان القتل العمد، من فعلٍ، ومحلٍ، وقصدٍ جنائي، ولا أهمية بعد ذلك في نظر القانون لأن يكون القتيل يدعى بكرًا من الناس، أو زيدًا[٢].

## المطلب الثاني

## مقارنة القانون بالفقه الإسلامي في الغلط في الشخصية

من خلال ما تم استعراضه في هذه المسألة، سواء في الفقه الإسلامي، أو القانون، يمكن تلخيص المقارنة بينهما في النقاط التالية:

**أولًا:** أن هناك توافقًا بين الفقه الإسلامي والقانون في أن الجاني إذا صدر منه ما له فعله – أي: أتى فعلًا مباحًا، وأدى ذلك إلى حصول نتيجة لا يقصدها؛ فإن المسئولية الجنائية لا تتعدى كونه من قبيل الخطأ لا العمد.

**ثانيًا:** اتفق المذهب السائد في القانون –وهو رأي شراح القانون المصري والكويتي، ورأى أغلب الشراح الفرنسيين[٣]– مع مذهب المالكية، وبعض الحنابلة، وهو رأي

---

(١) انظر: شرح قانون الجزاء الكويتي، د. سمير الشناوي، ص١٤١، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، د. فيصل الكندري، د. غنام محمد، ص١٥٣.

(٢) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للشاذلي، ص١٢٩، ١٣٠.

(٣) انظر: محاضرات في قانون العقوبات المقارن، لعبد الحميد بدوي، ص٥٦، ٥٧، التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة ٤٣٨/١.

بعض المعاصرين من فقهاء المسلمين، على أن الجاني إذا صدر منه ما ليس له فعله –أي: أتى فعلًا محرمًا، وأدى هذا التصرف إلى نتيجة محرمة؛ فإن المسئولية الجنائية تكون عمدية، ولا عبرة بعدم قصد هذه النتيجة المحرمة.

**ثالثًا:** يتفق رأي الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب مع النظرية الألمانية(١)، على أن عدم قصد النتيجة المحرمة –ولو كان الفعل محرمًا– أنه من قبيل الخطأ لا العمد.

**رابعًا:** اتفقت القوانين مع قول الفقهاء في الفقه الإسلامي على أن الجاني إذا صدر منه ما ليس له فعله، وأدى فعله إلى نتيجة ليست محرمة أو جريمة خائبة؛ فإنه يحاسب على تصرفه الذي قام به، لا على النتيجة، ويُعدّ فعلُه شروعًا في جريمة، ويعاقب في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية، وعبّر أهل القانون(٢) عن ذلك بقولهم: إن الشروع لا يعاقب عليه بطريقة مطردة في كل الجرائم.

**خامسًا:** تعددت المدارس والنظريات والاتجاهات في كلٍّ من القانون والفقه الإسلامي في مسألة الغلط في الشخصية، وهو دليل على الثراء التشريعي؛ مما يسهم في التكامل المعرفي، وضرورة الاستفادة من المدارس المختلفة بما يحقق نفع الناس، واستتباب الأمن في المجتمعات.

---

(١) انظر: محاضرات في قانون العقوبات المقارن، لعبد الحميد بدوي، ص٥٦، ٥٧، التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة ٤٣٨/١.

(٢) انظر: محاضرات في قانون العقوبات المقارن، لعبد الحميد بدوي، ص١٩٠.

## الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام النِّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته –بتوفيق من الله وفضل– فإنه من المناسب ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

**أ–الاستنتاجات:**

**أولًا:** من أدلة حرص الشريعة الإسلامية على حرمة الأنفس ترتّب المسئولية الجنائية على الجاني إذا كان تصرفه غير مشروع، ولو كانت جنايته خائبة.

**ثانيًا:** اتفقت النظرية الألمانية مع الفقه الإسلامي في أن عدم قصد النتيجة المحرمة –ولو كان الفعل محرمًا– أنه من قبيل الخطأ، لا العمد.

**ثالثًا:** اتفقت القوانين مع الفقه الإسلامي في أن الجاني إذا صدر منه ما ليس له فعله، وأدى فعله إلى نتيجة ليست محرمة، أو كانت النتيجة خائبة؛ فإن الجاني يحاسب على تصرفه الذي قام به لا على النتيجة.

**رابعًا:** اتفق القانون مع الفقه الإسلامي على أن المسئولية الجنائية تكون من قبيل الخطأ، لا العمد، إذا صدر من الجاني ما له فعله، وأدى لحصول نتيجة لا يقصدها.

**خامسًا:** اتفقت هذه الدراسة مع الرأي السائد في القانون المصري والكويتي على أن المسئولية الجنائية المترتبة على فعل الجاني غير المشروع الذي أدَّى إلى قتل معصوم الدم أو إصابته، ولو كان غير المقصود؛ تُعدُّ مسئولية عمدية.

**سادسًا:** هناك فرق جوهري بين مسألة الغلط في الشخصية –وهي مسألة الدراسة التي وقع فيها الخلاف– ومسألة قصد الجناية وعدم تعيين المجني عليه، فهي من قبيل القتل العمد عند الفقهاء؛ لعدم الخطأ فيها.

**ب – التوصيات:**

يوصي الباحث بتوجيه الباحثين في الدراسات الفقهية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه إلى ضرورة تناول الفقه الجنائي الإسلامي بالإطار والهيكل القانوني، والاستفادة من الثراء الفقهي المبثوث في كتب الفقهاء، وترجمة ذلك إلى لغات عالمية، فإن ذلك أدعى إلى بيان مميزات الفقه الإسلامي وتفوقه في هذا المجال.

**والحمد لله رب العالمين.**

## فهرس المصادر والمراجع


١- **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- **أسباب نزول القرآن**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٩- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١-**أَنِيسُ الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حَجر العسقلاني في فتح الباري**، لنبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، مؤسسة السماحة ومؤسسة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣-**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.
١٤-**البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٥-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٦-**تحفة الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٧-**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
١٨-**كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٩-**التعزير في الشريعة الإسلامية**، لعبد العزيز عامر، دار الفكر العربي.
٢٠-**تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢١-**تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر.
٢٢-**الجريمة**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

٢٣-**الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي:** دراسة مقارنة، ليونس عبد القوي السيد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٤-**الجنايات في الفقه الإسلامي:** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.
٢٥-**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٢٦-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٧-**الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٨-**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن موسى ابن مهران الأصبهاني، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢٩-**الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
٣٠-**رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣١-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٣٢-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٣-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٤-**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٥-**السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٦-**شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
٣٧-**شرح الزرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٨-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٩-**شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقانون: الجريمة والعقوبة**، فاضل نصر الله، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
٤٠-الشرح **الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.
٤١-**شرح قانون الجزاء الكويتي** ١، لسمير الشناوي، وزارة الداخلية، الكويت.
٤٢-**شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٣-**صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٤-**صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥-**الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٦-**العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.
٤٧-**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأبي العباس حمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤٨-**فتح العزيز بشرح الوجيز**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
٤٩-**الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٥٠-**الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٥١-**الفقه الجنائي الإسلامي**: القسم العام، لفتحي بن الطيب الخماسي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥٢-**القتل الخطأ في الشريعة والقانون**، لأحمد محمد طه الباليساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣-**القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥٤-**القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الوضعي**، لعبد الجبار الطيب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٥٥-**القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع التطبيق على المحكمة الكبرى بالرياض**، لبدر بن محمد بن ناصر الصالح، بحث ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٥٦-**القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٥٧-**الكافي في فقه أهل المدينة**، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٨-**كشاف القناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٩-**لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٠-**المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦١-**محاضرات في قانون العقوبات المقارن**، لعبد الحميد البدوي، ألقاها بالجامعة في سنة ١٩١٤-١٩١٥م.
٦٢-**المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٦٣-**مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٤-**مسند الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
٦٥-**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦٦-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٧-**المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»**، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٦٨-**معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٩-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٠-**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧١-**المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٧٢-**المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٧٣-**مواهب الجليل**، لأبي عبد الله محمد الطرابلسي الحطاب الرعيني، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٧٤-**موسوعة القواعد الفِقْهِيَّة**، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٥-**النظرية العامة للجريمة والقانون في قانون الجزاء الكويتي**، الكتاب الأول: الجريمة، لسمير الشناوي، وزارة الداخلية، الكويت.
٧٦-نهاية المحتاج إلى شرح **المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة:** الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٧٧-**نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٧٨-**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٧٩-**نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٠-**الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي:** القسم الخاص، لعبد المهيمن بكر سالم، ١٩٩٣م.